

## الوسيط في المذهب

نعم يستحب إن كان يثق بأمانة نفسه وإن خاف على نفسه ففي جواز الأخذ وجهان يجري مثله  
فيمن يتولى القضاء وهو يخاف الخيانة .  
ووجه الجواز أنه لم يعرف الخيانة فنأمره بالاحتراز .  
الثانية في وجوب الإشهاد على اللقطة وجهان لقوله صلى الله عليه وسلم .  
من التقط لقطة فليشهد عليها فاحتمل أن يكون إيجاباً أو استحباباً وإرشاداً لقوله تعالى  
! . !

فإذا أشهد فليعرف الشاهد بعض الأوصاف ليكون فيه فائدة ولا ينبغي أن يستوعب فإنه ربما  
يشيع فيعتمده المدعي الكاذب ويتوسل به